استدان عليه الي ان يجتمع ما يسهل البيع او الايجار له ثم باع او اجر منه
ما يفي به لما في بيعه او ايجاره شيئا فشيئا من المشقة وعلى هذا يحمل
كلام من اطلق انه يباع بعد الاستدانة فان لم يكن بيع بعضه ولا ايجاره
وتعذرت الاستدانة باع جميعه او اجره فان فقد ماله امره القاضي
بايجاره او بازالة ملكه عنه بنحو بيع او اعتاق فان لم يفعل باعه
القاضي او اجره عليه فان تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين
فان اقتصر على امره باحدهما قدم الايجار وذكر الامر بايجاره
من زيادتي وتعبيري بازالة ملكه اعم من قوله ببيعه او اعتاقه
وام الولد يخليها تكتسب وتمون نفسها فان تعذرت مونتها بالكسب
فهي في بيت المال وله اجبار امته على ارضاع ولدها منه او من
غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة وكذا غيره اي غير ولدها ان
فضل عنه لبنها كذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوكه
فله ان يرضعها من شاء وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها لان
ارضاعه على والده او مالكه وله اجبارها على فطمه قبل مضي حولين
وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضر اي الفطم او الارضاع لانه
في الاولى قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك وفي الثانية
لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل ضرر للولد او للامة او لهما
فلا اجبار وليس لها استقلال بفطم ولا ارضاع اذ لا حق لها في
التربية وقولي ان لم يضر اعم من قوله في الاولى ان لم يضره وفي
الثانية ان لم يضرها وللحرة حق في تربية فليس لاحدهما فطمه
قبل مضي حولين ولا ارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر لان

لكل

لكل منهما حقا في التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما
ان لم يضر بهما الولد والام او احدهما وقولي بلا ضرر من زيادتي
فيما اذا تراضيا على الارضاع واعم من تقييده له بالولد فيما اذا تراضيا
على الفطم وعلم مما ذكر ان لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضى الاخر
حيث لا تضرر بذلك لانهما مدة الرضاع التام ولا يكلف مملوكه
من ادمي او غيره ما لا يطيقه للخبر السابق فليس له ان يكلفه عملا على
الدوام يقدر عليه يوما او يومين او ثلاثة ثم يعجز وله ان يكلفه
الاعمال الشاقة بعض الاوقات وبه صرح الرافعي وتعبيري بمملوكه
اعم من تعبيره برقيقه وله مخارجة رقيقه على ما يحتمله كسبه
المباح الفاضل عن مونته ان جعلت من كسبه لخبر الشيخين
انه صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة لما حجمه صاعين او صاعا
من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بتراض فليس لاحدهما
اجبار على الاخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي
كالكتابة وهي ضرب خراج معلوم يوديه من كسبه كل يوم او نحوه
كاسبوع او شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولي ضرب معلوم من
زيادتي وقولي او نحوه اعم من قوله او اسبوع وعليه كفاية دوابه
المحترمة بعلفها وسقيها او بتخليتها للرعي وورود الماء ان اكتفت
بذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيري بما ذكر
اعم من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتي
فان امتنع من ذلك وله مال اخر اجبر على كفايتها او ازالة ملك
هي اعم من قوله بيع او ذبح ماكول منها صونا لها عن التلف فان امتنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)